ينفعه شيء له ما نصه اقام شيخنا من قولها ان من التزم التصريف في القضاء
لا يلي معه وفيه خلاف والعمل على الذي ومعه ادم وما اشار اليه في البيت الاخير من
التنقيح بحضور الملي ماخوذ من ظاهر كلام المتيطي في مسالة شرط
المغيب ولفظه بن هارون في اختصاره فـــال بعض الموثقين ومن هذا
المعنى ما جرى بين الناس في مدا ايديهم يشترط البائع على المشتري
في اصل المعاملة انه مصدق في دعوى القضاء دون يمين تلي معه ثم
يغيب المديان بحدث له او يموت ويدعي على الطالب انه قبضه اياه
او انظره او غير ذلك من الوجوه فانه يحلف يمين الاستبراء انه ما قبض
ولا تصرف ولا ارتهن ولا استحال به على احد ولا احاله غيره الان تقول
في الشرط انه مصدق في الاقتضاء في جميع الباب هذه المعاملة دون
يمين تلي معه ذلك في الحاضر دون الميت والغائب وقد اختلف في
شرط التصريف هل ينتفع به مشترطه ام لا فقيل ينفعه وقيل لا
ينفعه قال بن القاسم ان كان مشترطه مامونا احسن الحالة نفعه
الشرط والا لم ينفعه اهـ ومنه يعلم ان الغيبة كالموت وقولنا فان يغب
اي او يغب ومن يخصم المريض اعني فاه لابد قبل القبض ان يحلفا
ولو على هو اليمين يحصى في عمده العالم حتى اوصى

اذا اقر المريض بدين
واوصى بان يصدق دونه
يمين

قـــال بن سهل رحمه الله مسالة نزلت بقرطبة في مريض اقر
لرجل بمائتي مثقال وعمران يصرف منها ونزع المديون دون يمين
تلي معه فشاور القاضي الفقهاء فيها فاجاب بن عتاب من اقر له
المريض بدين فلا يقبضه بعد الان حتى يحلف بما يجب عليه وان صرفه
الموصي فلا ينفعه ذلك ولا يصرف واجــاب بن لبابة بقوله

هذا

هــذا الجواب صحيح وبه اقول واجاب بن القطان بقوله اما اخي التصريف
الذي ذكره الموصي في حال عقوده دون يمين فوقع في سماع بن
القاسم عن مالك في رجل يوصي بدين عليه فيقول كنت داينت
فلانا وفلانا فيما ادعوا فاعطوهم فهم فيه مصدقون ان ذلك لهم باليمين
على ما ادعوا والمسالة التي الكلام فيها ابعد من ايجاب اليمين
لان الميت قد حرم الورثة فيها ولم يجد في المسالة التي وقعت في
السماع قال بن سهل ثم عن القاضي فلان [illegible] وابو عمر [illegible]
السؤال فيها على ابن عتاب بكتب اليه مجيبا ما قلته في التصريف
يجب في جوابه الاول هو الذي جرى به العمل عندنا وجاءت به الرواية
منصوصة في كتبنا عن مالك قاله بن لبابة في منتخبه قال بن القاسم
[illegible] فقال كنت داينت فلانا وفلانا فما ادعوا علي فهم مصدقون
فيه ان ذلك لهم بلا غير يمين يحلفونها ذلك [illegible] فقال الحق لحق
الميت فاليمين عليهم وبهذه الرواية الاخيرة جرى العمل وهو الصحيح لان
الميت اراد اسقاط اليمين التي توجبها السنة وان يلزم الورثة
ما لا يلزمهم فيها قد انتقل ملكه اليهم وزال عن المتوفى ملكه
والتصرف فيه وقد اختلف قول مالك في شرط التصريف في الذي
يلزم نفسه التصريف فلم يجز له اقوال منها ان الشرط ساقط
ويتواخذ المشترط والذي يوجبه على نفسه ولي من اباها فهو
اولى بالسقوط فيجري بدا ان يلي معه ورثته اهـ ونقله بن سلمون
مختصرا وبعض شراح الرسالة نقلا في شرحه ان هو نص العمل
فان الطالب ان يوخذ [illegible] بيمينه القضا [illegible]

من وجبت عليه يمين
واستنع منها حتى يبرز
لما [illegible] حلف عليه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)